بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير الطبعة الثالثة

الطلب على هذا الكتاب لا زال في أشده، فكاتبه الإمام الصادق المهدي علم في عالمي الفكر والسياسة سودانيًّا وعربيًّا وإسلاميًّا، وقد تصدى بقوة لجهالات الكثيرين فيما يتعلق بقضية المرأة في الإسلام، مما جر عليه سهام كثير من المنكفئين الذين يتصدون لكل ما من شأنه تحرير المرأة بحماسة غريبة، وينطلقون في تكفير متعجل لكل قائل بخطل ما يسمى الحجاب وعدم إسلاميته، وكل من ينتقد اضطهاد النساء، كأنما بوصلة الدين ومقداره متطابقة مع تحقير المرأة ودونيتها. كذلك صار الكتاب في المقابل بغية كثيرين ممن استفتوا قلبهم حول مكانة المرأة في الإسلام ولم يجدوا النصوص القرآنية ولا المعروف من سيرة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم متسقة مع كثير من الفقه السائد والذي يسلب النساء حقوقهن باسم الإسلام، كل ذلك جعل الكتاب مطلوبًا ، وجعلنا نسعى لطبعه من جديد.

طبع هذا الكتاب أول مرة في ١٩٨٥م بعنوان «المرأة وحقوقها في الإسلام»، وفي ٢٠٠٦م كانت الطبعة الثانية التي فيها إضافات أساسية للكتاب. أما هذه الطبعة الثالثة ففيها إضافتان فقط يتمثلان في كلمة الكاتب الذي يشغل منصب رئيس حزب الأمة القومي، أمام مؤتمر قطاع تنمية المرأة بحزبه في فبراير ٢٠٠٩م، وهي كلمة

تحدثت عن بعض قضايا المرأة من منظور إسلامي وقد قابلها الانكفائيون في السودان بكثير من الهجوم الظالم، بينما وقعت بردا وسلاما على نساء السودان المسلمات اللائي يتطلعن لإنصافهن من داخل الدين. والإضافة الثانية كانت خطبة ألقاها الكاتب في منبر الجمعة بمسجد الكلاكلة بالخرطوم في يوم ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠م الموافق ١٥ شوال ١٤٣٢هـ تحدث فيها عن انحطاط الأخلاقيات في المجتمع، وذكر بعض المجهودات من قبل المؤسسات التربوية بشأن مكافحة الإيدز مشيدا بها ومشيرا لخطأ الموقف الذي اتخذه بعض الانكفائيين بمنعها، وقد أوردنا في الكتاب ما جاء في الخطبة حول الموضوع المعني، وتعقيب الكاتب على الهجوم في خطبة جمعة أمها في الثامن من أكتوبر الجاري.

إننا نطمح أن يضيف الكتاب للمكتبة السودانية والعربية عموما حول هذا الأمر الهام والذي يتعلق به ليس فقط مستقبل المرأة المسلمة، بل مستقبل عالمنا الإسلامي كله إذ لن يحلّق المجتمع بينما أحد جناحيه مكبلين.

والله ولي التوفيق،

المكتب الخاص للإمام الصادق المهدي

أكتوبر ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير الطبعة الثانية

في فبراير ١٩٨٥م أكمل الإمام الصادق المهدي بحثه عن «المرأة وحقوقها في الإسلام»، والذي طبع ضمن سلسلة «الحركة الطلابية للأنصار»، فشكل مرجعا في موضوعه وإن كان لم يحظ بالنشر الذي يستحق. وفي عام ١٩٩٤م حاضر «المنتدى الفكري النسوي» عن «مفهوم تحرير المرأة». وفي عام ١٩٩٨ م اشترك المؤلف في المؤتمر الذي نظمته الأمم المتحدة حول «الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، فقدم ورقة ضمنها الشبهات التي رآها البعض مانعة من اعتماد المسلمين للإعلان العالمي كوثيقة ملزمة، من ضمن تلك الشبهات كانت الحقوق المتعلقة بالمرأة. وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ يوليو من عام ٢٠٠١، نظمت اليونسكو بالاشتراك مع حكومة السودان ورشة عمل لوضع استراتيجية إعلامية لمكافحة ختان الإناث، وقد حضر المؤلف تلك الورشة وشارك في أعمالها، ثم طلب منه منظموها أن يلقي كلمة في الجلسة الختامية للورشة، فخاطبها بكلمة تناولت الموقف الإسلامي الفقهي من تلك العادة الضارة، وضرورة أن يتخذ الفقه موقفا إيجابيا في محاربتها.

وفي نوفمبر ٢٠٠١ حضر المؤلف ندوة بجامعة الأحفاد عرضت فيها الدكتورة بلقيس يوسف بدري هذا الكتاب مع كتاب آخر

يناقش الفكر الإسلامي تجاه المرأة. عقب الكاتب على الندوة متطرقا للتطور في أفكاره منذ كتابته للكتاب أول مرة وحتى تلك اللحظة.

وفي الفترة ما بين ١٩-٢١ يوليو ٢٠٠٤م شارك في ورشة عمل لدراسة «سيداو: اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة» نظمتها شعبة البحوث بأمانة المرأة في هيئة شؤون الأنصار بورقة عن «ضرورة الاجتهاد في قضايا العصر ومنها سيداو». كما شارك في ورشة عمل أخرى حول تفعيل دور المرأة السياسي بورقة حول دور الأحزاب في ذلك التفعيل. وأخيرا قدم دراسة لقانون الأحوال الشخصية السوداني مقارنة بمدونة الأسرة المغربية، وحقوق النساء في كل منهما.

منذ فترة طويلة نفدت كل نسخ «المرأة وحقوقها في الإسلام»، وبرزت فكرة إعادة طبعه غير مرة. ولكن الكاتب كان يرجئ إعادة الطبع بأمل استصحاب بحوثه الجديدة وتوسيع الكتاب في الموضوعات ليصبح كتابا موسعا عن المرأة وقضاياها المطروحة.. خاصة وأنه قد طور فكره حول العديد من النقاط المثارة في الكتاب، ولكن تحت ضغوط الطلب على الكتاب أذن لنا في نشره بشكله الحالي فكان الآن هذا الكتاب: حقوق المرأة الإسلامية والإنسانية.

قمنا في المكتب الخاص للإمام رئيس حزب الأمة الصادق المهدي بإعداد هذا الكتاب وذلك كما يلي:

- اتخاذ تعقيب الكاتب على المحاضرة التي عقدت في جامعة الأحفاد وتحدثت فيها الدكتورة بلقيس بدري، مقارنة بين فكر السيد الصادق المهدي والدكتور حسن الترابي حول المرأة، كمقدمة للطبعة الثانية للكتاب، لما تحويه من عرض للتطور في رؤية الكاتب ونظرته لكتابه بعد انقضاء عقدين من الزمان منذ كتابته أول مرة.
- إضافة فصل جديد، وهو الفصل التاسع «قضية المرأة والإعلان العالمي

لحقوق الإنسان» وهو مأخوذ بكامله عن ورقة: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور إسلامي».

• إضافة فصل عاشر تضمن المحاضرة التي ألقاها المؤلف على المنتدى الفكري النسوي الذي كان يعقد بداره بالملازمين –أم درمان– عصر كل أحد. وقد قصد المؤلف بالدعوة لذلك المنتدى تكوين نواة لمدرسة فكرية نسوية واعية، وهو وإن لم يستمر طويلا، إلا أنه أفرز بعض الأقلام والعقول المتطلعة لفكر الصحوة وسط فتيات ونساء كيان الأنصار. كانت تلك المحاضرة شفاهية، وقد قمنا بتدوينها وتضمين ردود المؤلف على التساؤلات فيها.

• إضافة الترجمة العربية للكلمة التي ألقاها المؤلف عن خفاض الإناث، لما لهذا الموضوع من أهمية في حياة الطفلة والمرأة السودانية، وفي بعض البلدان الإفريقية الأخرى.

• إضافة الورقة التي قدمها في ورشة عمل دراسة سيداو حول ضرورة الاجتهاد في قضايا العصر ومنها سيداو، مع إيراد النص الكامل لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة كملحق للكتاب.

• إضافة الورقة التي قدمها الكاتب حول «دور الأحزاب السياسية في تفعيل دور المرأة السياسي».

• إضافة الدراسة التي كتبها المؤلف حول قوانين الأحوال الشخصية وحقوق النساء.

• تنقيح وتحديث بعض الفقرات أو التعليق عليها بالاستفادة من أدبيات الكاتب اللاحقة، وإثبات ذلك في الحواشي.

• ضبط الآيات وإرجاعها لسورها والمراجع، لمزيد من الدقة والضبط العلمي.

• إيراد تراجم مختصرة للأعلام من الصحابة والتابعين والعلماء المسلمين، ولقادة الفكر والكتاب الغربيين، حتى يصيب الكتاب فائدة لدى الناشئة الذين قد يحتاجون للتعريف بكل ما يعرض عليهم من أعلام ومفكرين. وقد تمت الاستعانة في التراجم بعشرات المواقع على الإنترنت أهمها بالنسبة لتراجم الأعلام المسلمين موقع التاريخ الإسلامي. ونطمح بهذا المجهود التأسيس لمدرسة جادة في الفكر الإسلامي واعية بتراثها الإسلامي وبالتراث الإنساني عموما.

• إعداد ثبت بالمراجع العربية والأجنبية للكتاب.

لقد حاولنا بتلك الإضافات والمراجعات، إثراء الكتيب القيم وإظهار الجهد البحثي الجهيد من ورائه..

وقد رأى الكاتب أن يتم تسمية الكتاب الجديد: **حقوق المرأة الإسلامية والإنسانية.**

وفي نهاية تصديرنا هذا نود أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل الأحباب الذين ساهموا معنا في مراجعة الكتاب وعلى رأسهم الأحباب يوسف حسن محمد ياسين، ود. عبد الرحيم آدم علي، والنعيم يوسف، ومحمد صالح مجذوب، والتقدير أيضا للحبيب أحمد يوسف (قربين) الذي كان يتكفل بمتابعتهم بكل صبر وأناة.

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل

قسم المعلومات والمكتبة والنشر

مكتب السيد الصادق المهدي

أم درمان في سبتمبر ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

هناك ثلاث مدارس في الفكر الإسلامي في السودان في قضية المرأة: المدرسة التقليدية والمدرسة التنويرية والمدرسة الطهوية. ينتمي هذا الكتاب للمدرسة التنويرية، والتي تضم العديد من المفكرين الإسلاميين السودانيين. لقد تناولت في هذا الكتاب أهم معالم هذه المدرسة تجاه قضية المرأة، وتطرقت بين دفتي الكتاب لنقد مفاهيم المدرسة التقليدية.

المدرسة الثالثة التي تتخذ خطابا دينيًّا في قضية المرأة في السودان هي المدرسة الطهوية (نسبة للأستاذ محمود محمد طه). لا أريد أن أدخل في المسائل اللاهوتية الخاصة بهذه المدرسة حيث لي دراسة كاملة في هذا الموضوع[1] ولكن أتحدث فقط في الجانب الخاص بالمعاملات (المسائل الاجتماعية) في هذا الصدد أعتقد أن الفكر الطهوي به علتان:

العلة الأولى: رؤيته أن الإسلام المكي ناسخ للمدني مع الزمن. الفكر الإسلامي والمراجع الإسلامية تتحدث عن النسخ على أن المتأخر ينسخ المتقدم وليس المتقدم ينسخ المتأخر.

(1) انظر الصادق المهدي مستقبل الإسلام في السُودان- في مدثر عبد الرحيم (دكتور)- تقديم وتحرير الإسلام في السودان مؤتمر جماعة الفكر والثقافة الإسلامية- ١٩٨٢م.

العلة الثانية: أن للإسلام رسالتين الأولى في القرن السابع الميلادي، والثانية في القرن العشرين بعد أن تصل الإنسانية لمدى تطورها.

أراد الفكر الطهوي الاحتجاج لتطوير الشريعة فانطلق من تحكم أيديولوجي لتبرير قضية التطوير. إن المفاهيم: أن الإسلام رسالتان وأن القرآن المكي ينسخ القرآن المدني تحتاج لاقتناع أيديولوجي وعقدي.. لقد ربط قضية التطوير بأيديولوجية معينة. مع أن قضية التطور قضية قديمة لم تمر بعتبتين محددتين في القرنين السابع والعشرين.

كيف تبلورت رؤيتي للقضية؟: أعتقد أن السبب المباشر في فتح ذهني لرؤية منصفة للمرأة تأثري البالغ بوالدتي السيدة : رحمة عبدالله. إنني بما عهدته فيها من رجاحة العقل والحكمة أدركت أن الشائع من مفاهيم المدرسة التقليدية، وهي مروجة باسم الدين، بأن المرأة ناقصة عقل ودين، وأنه لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وغيرها من المقولات لا تعبر عن تجربتي الشخصية معها، فرأيت أن هذه الأحاديث تتناقض مع الواقع ثم بحثت في هذه الأحاديث فوجدت إما اجتزاءها من سياقها، أو تلفيقها وضعفها ووضعها. فمثلا حديث (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) حديث في حقيقة أمره حسب ما أوضحت في الكتاب يتناقض مع حقائق الواقع في القرآن نفسه (قصة بلقيس ملكة سبأ). كما أن رواية أبي بكرة –وهو راوي الحديث– ساقطة بموجب القانون الإسلامي نفسه إذ استحق أن ينفذ عليه حد القذف وهو حد له جانب حسي (الجلد) ومعنوي (سقوط الشهادة) كما بينت في الكتاب، فضلا عن أنه ما تذكر هذا الحديث إلا عندما حلت واقعة الجمل، حيث أراد أن يسند موقفه من السيدة عائشة، فهو حديث منطلق من شخص مجروح الشهادة ومرتبط بحادثة سياسية ومصلحة سياسية.. علاوة على ذلك فقد أثبت كيف ناقض

تاريخ الإمام الطبري[1] الحديث لذكره أن بوران بنت كسرى عدلت في حكمها، والحديث إنما يروى على أنه تعليق رسول الله ﷺ على حادثة توليها الحكم.

لقد تعرضت لهذه الأحاديث وأثبت بطلان بعضها واجتزاء الآخر من سياقه، وتجاوزتها فيما تجاوزت. بل ضرت أعتقد أن هذه المفاهيم بعيدة تماما عن دين الله الذي جاء منتصرا للمرأة في وجه ثقافة كانت تئدها. بل اتضح لي خطورة غلبة هذا الخطاب الذي يتعامل مع النصوص بدون حكمة ولا ميزان، قال الإمام علي ﷺ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ»؟.

إن شواهد الواقع أقوى من أي شواهد أخرى ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾[2]. ففي قضية الحجاب مثلا (الذي نعتقد عدم صحته)، عند دخولي لبعض الأماكن رأيت سيدة محجبة فخطر ببالي إذا كان كل النساء هكذا فما معنى غض البصر؟ عن أي شيء يغض الإنسان بصره؟. وهل يغض البصر عن دهم؟ فالمرأة المحجبة ملغية الوجود أصلا ومغيبة عن الحواس.

معركة الاجتهاد: **في الفكر الإسلامي معركة أساسية بين قاعدة «لا اجتهاد مع النص»، أي أن النصوص حاكمة فالنصوص وما يستنبط منها من معارف هي العلم، وهناك قاعدة تواجهها تقول : إن النص إذا عارضته مصلحة راجحة قدمت المصلحة على ظاهر النص، وللقاعدتين أتباع.**

وهذه القضية توجد فيها معركة أساسية وعليها تتوقف فرصة التطور في الفقه،

(1) الطبري (ت ٦١٣هـ/ ١٢١٦م) هو: أبو جعفر محمد بن جرير. ولد في طبرستان جنوب بحر قزوين ورحل إلى بغداد لتلقي العلم، كان محدثا ومؤرخا، أشهر كتبه «تاريخ الرسل والملوك». كما له تفسير للقرآن يقع في ثلاثين جزءا.

(2) سورة الذاريات الآيتان ٢٠ و٢١

فإذا كان «لا اجتهاد مع النص» باعتبار أن النصوص انبنت عليها استنباطات وأن على الخلف اتباع السلف حسم الأمر وأصبح قفل باب الاجتهاد ضرورة معرفية.

إن النصوص القطعية الورود في الكتاب وفي السنة تحتاج لمنهج واضح في التعامل معها. إنني بصدد كتابة مفصلة للمناهج التي أراها راجحة في التعامل مع القرآن ومع السنة، والكتاب يحتوي على بعض ملامح المنهج المقترح في التفسير. هذه المناهج لا محيص عنها في حالة الاختلاف الماثلة بين الفقهاء، وبسبب المسائل المستجدة التي تطرأ كل حين، ولا بد من أن تتعضد بالشكل المؤسسي للاجتهاد الذي سبق أن ذكرته في كتابي «العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي» وأشرت له في هذا الكتاب. لقد أفضت في كتاب «العقوبات» في تبيان أوجه الاختلاف في النظر للنصوص، وألخص هنا أهم نقاط الاختلاف:

الاختلاف بالنسبة للقرآن:

المسلمون متفقون، أن القرآن هو كلام الله ، ولكنهم اختلفوا حول الأحكام المستمدة من النص القرآني للأسباب الآتية:

أ-نص القرآن كله قطعي إذ نقل بتواتر صحيح، ولكن دلالة النص القرآني يمكن أن تكون قطعية أو ظنية. فالنص القطعي الدلالة هو مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [1]. أما الظني الدلالة فنحو قوله: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [2] وكلمة قروء في اللغة قد تعني حيضات وقد تعني البرء منها.

ب-ومعلوم أن الكتاب فيه آيات محكمات وأخر متشابهات فوقع الاختلاف بين

(1) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(2) سورة البقرة، الآية٢٨٨.

ما هو محكم وما هو متشابه من القرآن. قضية المحكم والمتشابه سببت الاختلاف حول تفسير ثنائيات عديدة، مثلا: الجبر والتخيير، هناك من يقول نحن مسيرون استنادا إلى آيات التسيير مثلا﴿ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] وهناك من يقول بالتخيير استنادا إلى آيات التخيير ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[2] قال المعتزلة : آيات التخيير هي المحكمة وآيات الجبر هي المتشابهة ، والأشعرية قالوا : إن آيات الجبر هي المحكمة وآيات التخيير هي المتشابهة. وهكذا.

ج - اختلف الفقهاء في تفسير النص القرآني نفسه.

د- ووقع اختلاف حول النسخ في القرآن. فمن الناس من ضيّق النسخ جدا حتى أنكر وجود نسخ في القرآن. ومن الناس من وسع في النسخ توسيعا كبيرا .

هـ-نصوص الآيات لم تؤخذ كما هي ، بل فهمت في إطار مقاصد الشارع واختلف في ماهية تلك المقاصد. وهناك أمثلة كثيرة في السيرة أكثرها عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب[3] تفيد ذلك (الخمس في الفيء والغنائم- وسهم المؤلفة قلوبهم وغيرهما)[4].

الاختلاف بالنسبة للسنة:

المسلمون كلهم متفقون على أن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن للشريعة الإسلامية ، ولكن السنة لم تدون بالطريقة التي دون بها القرآن وعندما دونت السنة

(1) سورة التكوير الآية ٢٩.

(2) سورة الكهف الآية ٢٩.

(3) عمر بن الخطاب (٤٠ ق. هـ-٢٥ ذو الحجة ٢٣ هـ/ ٥٨٢-٦٤٤م/ ١١/ ٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، العدوي القرشي.

(4) الصادق المهدي: العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي

وضع بعض علماء الحديث مثل البخاري[1] ومسلم والترمذي[2] وأبو داود والنسائي[3] -ضوابط كثيرة للتأكد من صحة الأحاديث التي دونوها واعترف المحدثون والفقهاء لهم بجودة الأداء، فسميت كتب الحديث التي جمعوها بالصحاح. ولكن المدارس الإسلامية الأخرى دونت كتبا أخرى في الحديث واعتبرتها هي الصحاح، فالشيعة -مثلا- دونوا أحاديث سندها من رواية آل البيت.

ولكن لنأخذ السنة كما أثبتها أهل السنة ونبحث دورها في تطوير الفقه الإسلامي. السنة هي: إما سنة قوليه، وإما سنة فعلية، و إما سنة تقريرية (وهي ما أقره ﷺ مما وجد عليه الناس أو صدر من صحابي وأقره عليه). والسنة تنقسم بحسب روايتها إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد. السنة المتواترة قطعية الورود عن النبي ﷺ لأن تواتر النقل يفيد الجزم بصدق الرواية والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي الذي نقلها، ولكنها ليست قطعية الورود عن النبي ﷺ لأن من تلقاها ليس جمعا من جموع التواتر وسنة الآحاد ظنية الورود عن النبي ﷺ. والسنن جميعا قطعية الدلالة إن كانت لا تحتمل التأويل، وظنية الدلالة إن كانت تحتمل التأويل.

---

(1) البخاري (الإمام) (١٩٤- ٢٥٦هـ/ ٨٠٩- ٨٦٩م): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدويه البخاري الجعفي، إمام أهل الحديث وصاحب «الجامع الصحيح» المعروف : بصحيح البخاري.

(2) الترمذي (٢٠٩- ٢٧٩هـ / ٨٢٤-٨٩٢م): محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، تتلمذ على البخاري وابن حنبل، من تصانيفه (الجامع) وهو من صحاح السنة المعتمدة.

(3) النسائي (٢١٥- ٣٠٣هـ/ ٨٣٠- ٩١٥م): هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، من مدينة نسا بخراسان، استوطن مصر ثم الرملة بفلسطين، صنف (السنن الكبرى) المعدودة في الصحاح.

وما دامت معظم السنة القولية أحاديث آحاد وهي ظنية الورود عن النبي ﷺ فإننا نرى أن أئمة الاجتهاد أخذوا ببعضها ولم يأخذوا ببعضها[1].

قضية المرأة

قضية المرأة نفسها قضية قديمة داخل الفكر الإسلامي، فمثلا أئمة المذاهب غالبا- مع اختلاف في الدرجة- موقفهم محافظ، ولكن هناك آخرين نظرتهم راديكالية في كل الجوانب بما فيها إمامة الصلاة، والكتاب يتتبع ما أطلقت عليه اسم «الرأي الإسلامي الآخر» قبالة الرأي التقليدي تجاه قضية المرأة.

وإذا كنا أشرنا هنا للمدارس الفكرية السودانية المتطرقة لمسألة المرأة من داخل الشعار الإسلامي بمختلف درجاته المتنطعة والوسطية والمفرطة، فإنه تأتي بعد ذلك المدرسة الوضعية أي : المدرسة العلمانية التي ترى أن المعركة بين الفكر الديني المنكفئ والفكر الديني المستنير في الأساس لا داعي لها، حيث يجب أن يبعد الدين عن الحياة ، ويكون الاستناد إلى العلم.

فكرة موت الدين ووراثة العلم له صورتها رمزيا رواية (أولاد حارتنا) للأستاذ نجيب محفوظ، إنها تريد تحكيم العلم في غير ميادينه، ولكن الرجوع إلى العلم ينبغي أن يكون في الأمور التي تقع في مجال العلم أما الرجوع للعلم فيما هو خارج نطاقه يعتبر أيديولوجية علموية.

وهناك من يقول : إننا يجب أن نبني على أساس التجربة الإنسانية التي تطورت كثيرا في مجال حقوق المرأة حتى توجت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو وغيرهما، بدلا من الرجوع للإسلام. هذه الأفكار فطيرة. إننا لا ننكر أن هناك مجالات في الحضارة الغربية الحديثة (المتمثلة في الحداثة- حقوق الإنسان-

(1) للتوسع انظر : المرجع السابق.

التعايش بين الأديان- الحوار بين الحضارات- العلاقات الدولية السلمية- سلامة البيئة- والعولمة الحميدة) مطروحة لكل الحضارات، وهي مطروحة لنا لاستصحابها بعد أقلمتها حضاريا، ولكن هذا لن يكون بديلا عن أصولنا الحضارية، ولن يعني أبدا تخلي مجتمعاتنا عن ثقافاتها ودينها. لقد مرت بالغرب في مرحلة معينة هذه الأفكار الصبيانية (القائلة بطرد الدين من الحياة من أجل التطور)، فالثورة الفرنسية قررت إلغاء الدين وبعد ذلك عقد نابليون صلحا مع البابا، والفكر الماركسي جاء منطلقا من أن أمر الدين انتهى، ولكن الآن في الغرب هناك توازن بين النظرة الإنسانية والنظرة الدينية[1].

عن هذا الكتاب:

لم أكن أرغب في إعادة طباعة كتاب «المرأة وحقوقها في الإسلام» بشكله القديم لأنني كنت أزمع تطويره ليصير مرجعا في موضوعه، ومن ذلك أن أدخل فيه فصلا خاصا بالتربية الجنسية باعتبارها موضوعا هاما يحتاج للتثقيف والتوعية، ولكنه مهمل ومتروك للأوهام. ولكن قام فريق مكتبي بهذا العمل: أعادوا جمع مادة الكتاب، وأضافوا لها بعض المحاضرات والأوراق اللاحقة، وبذلوا في ذلك جهدا أقدره لهم. وقد اقتنعت بإعادة طبع الكتاب بدون التوسع المأمول على أمل أن يكون ذلك في أقرب فرصة بإذن الله. ولكنني أشير إلى أن آرائي في هذا الكتاب تطورت في بعض أوجهها، فهنالك أشياء لي فيها أفكار جديدة مثل موضوع تعدد الزوجات، والحيض، وسن اليأس، والعدة. أكتفي في هذه المقدمة بالإشارة المقتضبة لتلك الأفكار:

مسألة تعدد الزوجات: التعدد مربوط بحالة متعلقة بطبيعة الرجل كما بينت في

(1) لمزيد من التبحر في هذا الموضوع انظر: الصادق المهدي فك الاشتباك الديني العلماني في نحو ثورة ثقافية ٢٠٠٥م، كتاب معد للنشر.

الكتاب، والإسلام دين فطرة، ولكن أيضا يجب علينا مراعاة المستجدات التي حدثت في بعض الشرائح. فثقافة النساء المتعلمات وفي الحضر تركزت حول مفهوم للعلاقة بين الزوجين وللأسرة مختلف عما كان في مجتمعاتنا في الماضي، بحيث صار قالب الأسرة –الذي يحتم أن يؤسس على المودة والرحمة والسكينة– أصبحت المرأة فيه لا تتقبل فكرة التعدد، وإن قسرت عليها قضت على المودة والرحمة في الأسرة. في الشريعة: إن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالنساء الحضريات الآن ثقافتهن ووعيهن يقتضي أن يكون الزواج بين واحد وواحدة، ولا يتوقعن التعدد بل يتسبب التعدد في «حرب أهلية» بين الزوجات والأهل تقوض كل مفهوم للمودة والرحمة، حرب تختلف نوعيا عن مثل هذه الممارسات المعهودة بين الضرات، وتدخل الأسرة كلها مع التعقيدات الجديدة في توتر دائم. مقاصد الشريعة أهم من رخصة التعدد، والأهم مقدم على المهم. هذا الموضوع يجب أن تدخل فيه قيود أكبر من القيد الشرعي الموجود – وهو ضرورة الحرص على العدل– تراعي هذه الاعتبارات. ولا أقصد بذلك أن نهتدي بهدي الغرب، فالغرب لا يستطيع أن يعطينا دروسا في هذا الموضوع لأن التعدد موجود في مجتمعاته بشكل عرفي غير قانوني، والعلاقات عندهم واسعة ولها أعراف. إننا نبحث عن صيغة للقيود التي وإن كانت لا تشبه التجربة الغربية في تحريم التعدد بصورة قاطعة، ولكنها تجعل مسألة الحفاظ على المودة والرحمة قيدا إضافيا على قيد العدل.

مسألة الحائض : غالبية التشريعات والاستنباطات تتحدث عن الحيض باعتباره نوعا من العقوبة للمرأة وهذا فهم إسرائيلي بل لقد روى البخاري في بَاب «**كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ**» قَوْلُ بَعْضهمْ : «**كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل**»، فكأنما هو عقاب، مع أن الحيض من نواميس الكون لدى البشر ولولاه ما كانت

الأمومة ولا تناسلوا.

الحيض يعطي المرأة رخصة كالمرض، ولهذا السبب فالأمومة في الإسلام معطاة درجة خاصة متفوقة على الأبوة (حديث البر) لأن المرأة تقوم بتضحيات كبيرة جدا والحيض جزء من تضحيات الأمومة وهذا الحيض عملية مثمرة. يجب علينا أن ننظر للحيض نظرة مختلفة مغايرة لكونه عقوبة للمرأة، أو كونه من الشيطان كما ورد في بعض الأثر، لأن هذه إسرائيليات لا علاقة لها بالفهم الإسلامي. وقد كان واضحا للمسلمين أنفسهم أن النظر للحيض بازدراء هو من ثقافة اليهود، فقد جاء في الحديث: « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[1] وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَلَا نُجَامِعُهُنَّ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا»[2].

وفي الصحاح توجد أحاديث كثيرة عن أمهات المؤمنين تروي كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن وهو متكئ في حجر الواحدة منهن وهي حائض، وكيف أنهن كن يفرشن له سجادته وهن حيض، ويغسلن له رأسه وهو بالمسجد، ويصلي والواحدة منهن قربه فيصيبها ثوبه وهي حائض. مثلا: «عن عَائِشَةَ قَالَتْ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ -المصلاة- مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ فَقَالَ

(1) أُسيد بن الحضير (ت ٢٠هـ/ ٦٤١ م) هو: أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك الأوسي الأنصاري. كان شريفا في الجاهلية والإسلام مقدما في قبيلته (الأوس) وكان أحد النقباء الاثني عشر.

(2) موسوعة الحديث الشريف، رواه مسلم والترمذي وأبو داود والدارمي.

تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[1]. وأحاديث كثيرة تؤكد أن الحيض ليس عقوبة كما يتخيل الكثيرون، بل هو للتخفيف. هكذا ورد اللفظ مثلا عن بعض أحكام الحج، «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2] قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»[3].

وعلى المرأة أن تصبر عليه، يدل على ذلك حديث عائشة كيف أنها بكت إبان الحج بعد أن حاضت فدخل عليها رسول الله ﷺ ووجدها تبكي فسألها: «أَنَفِسْتِ يَعْنِي الْحَيْضَةَ - قَالَتْ - قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»[4] كأنما للتعزية. وأحاديث كثيرة أيضا تقرن ما بين الحيض والجنابة، وأخرى تؤكد أن المؤمن لا ينجس. وفي هذا السياق فالإمام المهدي -المقتفي أثر الرسول ﷺ- طلب من إحدى زوجاته ان تناوله المصحف فاعتذرت بأنها حائض فقال لها «المؤمن لا ينجس». وقد روي عن بعض السلف أنهم كانوا «يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ تُسَبِّحَ اللهَ وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ»[5].. أي أنه في فترة الحيض لا تصلي المرأة، ولا تصوم، ولكن لا تقطع صلتها بربها؛ لأنها لم تسقط كمؤمنة فيمكن أن تؤدي بعض الأدعية. ولكن أصحاب الفقه المنغلق يغضبون جدا لهذه المفاهيم، ومع أنها كلها مسنودة بالقرآن وبالسنة وبالعقل، إلا أنهم يفضلون الانتقاء من النصوص بالصورة التي تخدم رؤيتهم الحاطة من مكانة المرأة.

(1) نفسه رواه مسلم.

(2) عبد الله بن عباس (٣ قبل الهجرة- ٦٨هـ/ ٦١٩-٦٨٨م): الصحابي الكبير، هو عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. كان فقيها عليما بأنساب العرب والمغازي والوقائع توفى بالطائف.

(3) نفسه- أخرجه الشيخان.

(4) رواه مسلم.

(5) موسوعة الحديث- انظر : الدارمي رقم ٩٤٥ و٩٥٦.

موضوع اليأس: تصور سن اليأس كأنها مقصلة إعدام، اليأس يجب أن يفهم على أنه يأس من المحيض وليس من الحياة، ويعني فقط انتهاء مرحلة الأمومة -مرحلة التضحية من أجل الأجيال القادمة- وانفتاح باب العطاء العام والبناء الذاتي للنساء.

موضوع العدة: من يتوفى عنها زوجها في السودان تعامل معاملة الهندية، ففي الهند كانت تحرق المرأة مع زوجها، في السودان تعامل المرأة في العدة بطريقة أشبه ببيوت الأشباح. هذا ليس من الدين في شيء، بل لقد أتى الدين مخففا عن عادات الجاهلية في هذا الشأن وروي في الحديث : أن النساء قبل الإسلام كن إذا توفي زوج إحداهن «دَخَلَتْ حِفْشًا -بيتا رديئا- وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ-تمسح جلدها- فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ»[1]. ولكن الإسلام جاء بأحكام معينة للعدة أوقفت مسلسلات العذاب هذه وأبدلتها بإبطال الزينة، والتربص لبرء الرحم من جنين، فإذا كانت المرأة حامل انتهت عدتها يوم ولادتها.

في الختام: قضية تحرير المرأة لا يجب أن تؤخذ معزولة، بل ضمن قضية التحرير في إطار حقوق الإنسان، وفي إطار الانتماء، حتى لا يكون الفكر مستلبا. وفي إطار حتمية التطور. إن القضية ليست قضية حق وباطل، أسود وأبيض فالقضية قضية حقين: حق الانتماء الحضاري والثقافي، وحق التطور العقلي والاجتماعي الإنساني.

وهذا الموضوع مهم جدا الآن لأن طالبان والقاعدة -والحركات المماثلة- وضعوا هذا الموضوع في أجندتهم، ولا بد أن تميز حضارتنا موقفها من طالبان

(1) متفق عليه- وهذا يفيد تعذيب الأرملة والتطير بها في الجاهلية.

والقاعدة وأشباهها، لأنهما لا يمثلان إلا رؤية جماعة في الإسلام وهذا يجب أن يكون واضحا جدًا.

المطلوب: أن نتعامل مع الحضارة الغربية دون تبعية ، ولكن دون عداوة عمياء، ونتعامل مع تراثنا دون ولاء أصم ولكن بفهم يستند على التراث مؤصلا له، محيط بكل الجوانب.

الصادق المهدي

نوفمبر ٢٠٠١م

openkandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن للمرأة في الفكر الوضعي العصري حقوقا في الأسرة والمجتمع فما هو أساس تلك الحقوق وهل هي أقصى ما تتطلع إليه المرأة لأداء دورها الإنساني والاجتماعي على أحسن وجه؟ وما هو دور المرأة في نظر الإسلام؟ وماذا تفعل المرأة المسلمة بين ما قرره لها الإسلام وما قرره لها الفكر العصري الوضعي؟ وهل من سبيل لتكون المرأة مسلمة وعصرية معا؟.

هذه هي قضية المرأة عامة وقضية المرأة المسلمة خاصة.

سأتطرق لبيان الرأي في هذه القضية مقدما لذلك بسبع نقاط هي:

النقطة الأولى: مصادر المعرفة: إنّ معرفة الإنسان متعددة المصادر وهو –أي الإنسان– إذ يعالج قضاياه الهامة ينبغي عليه أن يستمد الحقائق من كل مصادر المعرفة المتاحة له. مصادر المعرفة الإنسانية هي: الوحي، والإلهام، والعقل، والتجربة.

هذه المصادر هي التي نص عليها القرآن وهي التي أحصاها الفلاسفة فيما استعرضوا من معارف الإنسان.

قال تعالى عن الوحي: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ

لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾ [1].

وقال تعالى عن الإلهام ﴿ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ ﴾ [2].

وقال عن العقل: ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [3].

وقال: ﴿ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [4].

وقال ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ [5].

وقال تعالى عن المعرفة التي مصدرها التجربة والمشاهدة: ﴿ وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [6]. وقال: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [7].

وبما أن الحق واحد فإن الحقائق مهما اختلفت مصادر معرفتها لا تتعارض وسوف نسوق حجتنا في موضوع بحثنا من كل مصادر المعرفة.

النقطة الثانية: مخاطبة العصر: النهج القرآني يدلنا على أن المقارنة من أهم أساليب الدعوة والفهم. فالقرآن وهو يبث الدعوة للدين الإسلامي يتحدث

(1) سورة الشعراء الآيات ١٩٣-١٩٥.
(2) سورة الحديد آية ٢٨.
(3) سورة البقرة آية ٢٤٢.
(4) سورة الأنفال آية ٢٢.
(5) سورة سبأ آية ٤٦.
(6) سورة الذاريات الآيتان ٢٠-٢١.
(7) سورة فصلت آية ٥٣.

بإسهاب وتفصيل عن المجتمعات المنافسة والبديلة كالمجتمع العربي غير الإسلامي، والمجتمع اليهودي، والمجتمع المسيحي وهلم جرا.

والدليل على أصالة هذا النهج قوله تعالى: ﴿فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

وينبغي أن تأخذ المخاطبة في الحسبان عقلية من تخاطب وما يدور في خلدها من مفاهيم لذلك قال النبي ﷺ «أُمرنا معشر الرسل أن نخاطب الناس على قدر عقولهم». لذلك لا يستطيع المسلم اليوم أن يبث دعوة الإسلام إذا لم يخاطب البيئة الفكرية والاجتماعية المعاصرة فإن أسقط تلك المخاطبة تخلى عن نهج الإسلام.

إن الفكر الوضعي المعاصر أعطى المرأة في أوربا وأمريكا حقوقا لم تعرفها من قبل ولا يستقيم الحديث عن حقوق المرأة في الإسلام اليوم إلا إذا أخذنا في الحسبان ماهية تلك الحقوق في الفكر العصري.

النقطة الثالثة: المرأة المسلمة بين التراث الفقهي والعصر: إن المرأة المسلمة المولد والعقيدة تجد نفسها في تجاذب بين حقوقها الإسلامية التي أثبتها تراث الفقه الموجود وبين حقوقها الوضعية العصرية التي تلقتها في دراستها الحديثة وأثبتتها لها القوانين اللبرالية الوضعية، فماذا هي فاعلة؟

النقطة الرابعة: أحكام المرأة وضرورة الحركة: لقد استنبط الفقهاء الأحكام الخاصة بالمرأة وغيرها من نصوص الشريعة الثابتة في الكتاب والسنة ولكنهم إذ استنبطوها اختلفوا في وسائل الاستنباط وفي درجة استخدام كل وسيلة. وكانت اختلافاتهم المذهبية مرآة لاختلافات بيئاتهم الفكرية والاجتماعية مما جعل آراءهم متحركة مع ظروف الزمان والمكان.

(١) سورة الأعراف آية ١٧٦.

هذا معناه أن النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ثابتة وأن النصوص الفقهية في المذاهب وفي آراء الفقهاء متحركة. ونحن يلزمنا الثابت بنصوصه كما يلزمنا أن ندير المتحرك مع ظروفنا. هذا يعني أن الأحكام الفقهية الخاصة بالمرأة في الأحوال الشخصية وفي الولايات العامة توجب اجتهادا جديدا ينطلق من النصوص الثابتة لاستنباط الأحكام من جديد تطويرًا للفقه في هذه المجالات.

النقطة الخامسة: المهدية وأحكام المرأة: إنّ فقه الأحكام الخاصة بالمرأة متحرك انطلاقا من النصوص الثابتة في الكتاب والسنة. لقد كانت الأحكام الخاصة بالمرأة والتي أصدرها الإمام المهدي متشددة جدا وذلك لأنّ ظروف المجتمع السوداني في مطلع القرن الرابع عشر الهجري كانت كثيرة الانحلال والتفسخ. ونحن إذ نبحث أمر المرأة في المجتمع العصري ينبغي أن نتعرض للأحكام التي أصدرها الإمام المهدي بشأنها لنضعها في إطارها الصحيح ومهما كانت الحجة والمقارنة فلا يفوتنا أن نذكر أمرين هما:

الأول: لقد جعل المهدي المقياس الفيصل فيما نأتي وما ندع : الكتاب والسنة.

الثاني: لقد وضع الإمام المهدي قاعدة للحركة في فقه الأحكام بقوله: لكل وقت ومقام حال، ولكل زمان وأوان رجال.

النقطة السادسة: دور المرأة في الإسلام: سوف نتطرق للرد على السؤال الهام: ما هو دور المرأة في الإسلام كما تبينه النصوص الثابتة في الكتاب والسنة؟ وهل يمكن للمرأة المسلمة على ضوء ما يقرره لها الإسلام من حقوق وواجبات خاصة وعامة أن تكون مسلمة وعصرية؟

النقطة السابعة: المرأة والفكر الوضعي: إن نظرة الفكر الوضعي للمرأة متغيرة باستمرار فهل توجد أسس وضعية ثابتة تحكم مسألة المرأة في الفكر الوضعي أم

أنّ الأمر خالٍ من الثوابت قائم على التغيير وحده؟ وهل يوجد مقياس لتحديد أفضل ما وصل إليه الفكر الوضعي؟ وهل ما يقرره الفكر الوضعي مطابق أم مناقض لهدى الإسلام؟.

سوف يتعرض هذا الكتاب لهذه النقاط السبع ويجيب على ما فيها من أسئلة فاتحا الطريق لاجتهاد جديد يتناول أحكام المرأة في الإسلام والأحوال الشخصية على أساس هيئة التشريع التي اقترحناها في كتاب «العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي» التي تتكون من هيئة اجتهاد مؤهلة لتحدد الخيارات الإسلامية وهيئة تشريع صحيحة النيابة عن الشعب لتقنن الأحكام وتصدرها[1].

(1) الصادق المهدي :العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الإسلامي ص ١٣٦.

obeikandl.com